الأمم المتحدة S/AC.26/Dec.268 (2009)*

مجلس الأمن

Distr.: General
12 November 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن استخدام الفوائد المصرفية بموجب المقرر ٢٦٦(٢٠٠٩) الذي اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٧٠ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٥٨ ((S/AC.26/Dec. 258 (2005) الذي تم بموجبه توجيه الأمانة العامة إلى احتجاز، في صندوق التعويضات، ما يعادل ١٥ في المائة من قيمة المبالغ الممنوحة لكل حكومة من الحكومات المشاركة، وهي المبالغ الخاضعة لبرنامج المتابعة، على أن يتم الإفراج عن هذا المبلغ المحتجز مع نجاح استكمال المشاريع،

وإذ يذكر أيضاً بأن المقرر ٢٦٦ ((S/AC.26/Dec.266 (2009 يوجه الأمانة إلى أن تحتجز في صندوق التعويضات ما يعادل نسبة إضافية تبلغ ١٠ في المائة من قيمة هذه المشاريع الخاضعة لاقتضاء خطة التنفيذ على مراحل بموجب المقرر ٢٥٨،

وإذ يذكر كذلك بالفقرة ٧ من المقرر ٢٦٦ التي تنص على أنه بينما ينبغي أن تكون هناك فوائد مصرفية على الحسابات الخاصة التي ستنشئها الحكومات المشاركة فإن استخدام هذه الفوائد يخضع لمقرر آخر يتخذه مجلس الإدارة بالتشاور مع الحكومات المشاركة، ومن المتوقع اتخاذه في الدورة الثامنة والستين للمجلس،

وإذ يلاحظ أن الحكومات المشاركة قد قامت بمشاورات بشأن هذه القضية،

١- *يقرر* أن تضاف الفوائد المستحقة على الحسابات الخاصة إلى المبالغ الأصلية الموجودة في الحسابات الخاصة وأن تستعمل في تنفيذ المشاريع البيئية وفقاً للمقرر ٢٥٨؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- *يقرر* أيضاً أن تستعمل الفائدة المستحقة على المبالغ المحتجزة في صندوق التعويضات بموجب المقررين ٢٥٨ و٢٦٦ أيضاً لتنفيذ المشاريع البيئية وفقاً للمقرر ٢٥٨، وأن يتم تحويل هذه الفائدة من صندوق التعويضات إلى الحسابات الخاصة بموجب المقرر ٢٦٦ على أساس سنوي وتجميعها مع الفائدة المستحقة على الحسابات الخاصة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

٣- *يوجّه* الحكومات المشاركة إلى تقديم تقارير سنوية إلى الأمانة عن تراكم الفائدة على الحسابات الخاصة؛

٤- *يلاحظ* الفقرة ١ من المقرر ١٨ ((S/AC.26/Dec.18 (1994)، التي تنص أنه يجوز للحكومات الحصول على مقابل ما تتحمله من تكاليف تجهيز المطالبات بأن تقتطع رسماً لا يزيد عن ٣ في المائة من قيمة المبالغ الممنوحة، ويعترف بأن الحكومات المشاركة قد طبقت المقرر ١٨ بشأن المصروفات الإدارية المصاحبة لتنفيذ المشاريع البيئية بموجب المقرر ٢٥٨ بطريقة جعلت نسبة ٣ في المائة الحد الأقصى على هذه المصروفات؛

٥- *يقرر* أن يكون تطبيق الفقرتين ١ و٢ بدون الإخلال بقدرة مجلس الإدارة على أن يصرح في حالات استثنائية، باستعمال بعض مبالغ الفائدة لمواجهة المصروفات الإدارية التي قد تزيد عن ٣ في المائة من قيمة المبالغ الممنوحة إذا أثبتت الحكومات المشاركة أن هذه المصروفات كانت ضرورية وملائمة؛

٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تحيل هذا المقرر إلى الحكومات المشاركة وإلى المراقب المالي للأمم المتحدة وأن تعود لتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته القادمة عن حالة تنفيذ هذا القرار.